

محضر اجتماع

حملة وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي
والتوزيع الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية)


يسوم الاحد الموافق 14 / 06 / 2020

بناء علي دعوة بنك الكويت الوطني - مصر اجتماع السادة حملة وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية) وذلك بمقر البنك قطعة رقم 155 القطاع الاول . مركز المدينة بالتجمع الخامس -خلف لاندمارك وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاحد الموافق 14/06/2020 طبقا لما وردة بالدعوة المنتشرة بالجرائد للاجتماع وانعقد في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا وذلك طبقا لكتشوف الحضور المرفقة

حيث وافق الحاضرون علي تعيين السادة :-

السيد / محمد عبد الفتاح المامون داود	أمين سر الاجتماع
السيد / حاتم زكريا فوده	تسجيل و حصر الاصوات
السيد / مصطفى عماد احمد	تسجيل و حصر الاصوات

هذا وقد قام السادة فارزي الاصوات بمراجعة نسبة الحضور للسادة حملة وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية) وقد أُعلن السادة/ مراقبا الحسابات نسبة الحضور والبالغة 95.55% من اجمالي عدد الوثائق القائمة للصندوق وتوافر الشروط والقانونية والنصاب المحدد لصحة الاجتماع .



وقد تم توجيه دعوة الي السادة الهيئة العامة للرقابة المالية، ولم يحضر احد .

كما حضر من مراقبي الحسابات السيد / مصطفى أحمد عمارة حامد قاسم مفوضا عن السيد / محمد عبد الفتاح علي، يُبر اليمين بئر ، من مكتب السادة / راشد وبئر وشركاهم ، كما حضرالسيد / محمد طارق احمد طه مفوضا عن السادة / محسن محموده حجاب ، عن مكتب السادة / Moore Egypt

رئيس الاجتماع

أمين السر

مراقب الحسابات

287

محمد طارق احمد طه



وقد ترأس الاجتماع السيد / محمد حسن عبد السلام – الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ، وبعد أن رحب بالسادة الحاضرين وقامت باستعراض وإجراء جدول الأعمال على النحو الوارد بدعوة الاجتماع والمنشورة بحرياتي البورصة يوم 2020/05/21 وجريدة المال يوم 2020/05/31 وقد أسفرت المناقشات عن موافقة جميع الحضور بنسبة تصويت 95.5% من إجمالي عدد الوثائق القائمة للصندوق على مايلي :

1. الموافقة على تعديل الأعباء المالية للصندوق يلي :
 - تعديل تعاقب الإدارة لمدير الاستثمار لصندوق الحياة لتصبح 0.75% بدلا من 0.60%
 - زيادة الأتعاب الخاصة بالخدمة الرقابية للشريعة لتصبح بمبلغ 36000 جم (سنة وثلاثون ألف جنيه مصر سنويا) بدلا من 24000 جنيه مصري بواقع 12000 جم لكل عضو

2. الموافقة على تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق كما يلي :
 - تعديل ضوابط لجنة الرقابة الشرعية كما يلي :

1. تعديل البند 3 ليصبح الاستثمار في الأوعية الإيداعية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامي وتشمل أذن الخزائنة.

ii. حذف البند 4 كما هو موضح بحصول التعديلات يتم حذفها لتعديل المادة 174 من اللائحة التنفيذية

لقانون 95 لسنة 1992

- بتعديل البند 2 من النسب الاستثمارية الموصى بها يلي :
 - الاستثمار في الأوعية الاستثمارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامي والتي تشمل أذن الخزائنة و

الحساب الإسلامي الاستثماري مع مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى للاستثمار في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 50% ولا يقل عن 10% من أموال الصندوق

رئيس الاجتماع

الحسابات

فازى الاصول

أمين السر



محمد طارق

289

أمين السر

3. اعتماد التعديلات الخاصة ببعض بنود نشرة الاكتتاب

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>البند السادس السياسة الاستثمارية للصندوق ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية 3- الإستثمار في الأوعية الإذخارية التي تتفق مع صيغ الإستثمار الإسلامي وتشمل أذن الخزانة والتي من أهمها عدم التعامل بالربا. 4- يتم حذفها لتعديل المادة 174 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 ثالثاً: النسب الاستثمارية:</p>	<p>البند السادس السياسة الاستثمارية للصندوق ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية 3- الإستثمار في الأوعية الإذخارية التي تتفق مع صيغ الإستثمار الإسلامي والتي من أهمها عدم التعامل بالربا. 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن 25% من أموال الصندوق الموجهة للأسهم ثالثاً: النسب الاستثمارية:</p>
<p>2- الإستثمار في الأوعية الإستثمارية التي تتفق مع صيغ الإستثمار الإسلامي والتي تشمل أذن الخزانة و الحساب الإسلامي الإستثماري مع مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى للإستثمار في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 50% ولا يقل عن 10% من أموال الصندوق. البند السادس والعشرون (الأعياء المالية) إتباع الجهة المؤسسية:- مصطفى أخرى</p>	<p>2- الإستثمار في الأوعية الإستثمارية التي تتفق مع صيغ الإستثمار الإسلامي مثل الحساب الإسلامي الإستثماري مع مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى للإستثمار في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 50% ولا يقل عن 10% من أموال الصندوق. البند السادس والعشرون (الإعياء المالية) مصطفى أخرى</p>
<p>2- يتحمل الصندوق الإلتعاب الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية بمبلغ 36000 جم (سنة) وثلاثون ألف جنيه مصري) إلتعاب مدير الإستثمار إلتعاب مدير الإستثمار</p>	<p>5- يتحمل الصندوق الإلتعاب الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية بمبلغ 24000 جنيه مصري. إلتعاب مدير الإستثمار</p>
<p>لجنة الإشراف على الصندوق: طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسية بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشرط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي: 1. الأستاذ/ علاء عبد القادر عبد الرحمن السبيسي 2. الأستاذ/ كريم كمال 3. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم 4. الأستاذ/ حمدي عباس أحمد 5. الأستاذ/ أمين محمد منصور</p>	<p>لجنة الإشراف على الصندوق: طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسية بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشرط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي: 1. الأستاذ/ علاء عبد القادر عبد الرحمن السبيسي 2. الأستاذ/ ياسر عبد القوس الطيب 3. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم 4. الأستاذ/ حمدي عباس أحمد 5. الأستاذ/ أمين محمد منصور</p>
<p>(الجهة المؤسسية للصندوق والإشراف على الصندوق)</p>	<p>(الجهة المؤسسية للصندوق والإشراف على الصندوق)</p>

رئيس الاجتماع

مقرى الحسابات

فاززى الأصوات

أمين السر



283

283

كما تم تفويض كل من السيد/ محمد مديولى شاخين والسيد / عبد الرحمن احمد عبد اللطيف - المحامين كمختصين
أو منفردين في التصديق علي هذا المحضر لدي الهيئة العامة للرقابة المالية والتوقيع علي جميع المستندات الخاصة
بذلك.

هذا وقد أعلن السيد / رئيس الاجتماع انهاء الاجتماع حيث بلغت الساعة الواحدة ظهرا

رئيس الاجتماع

مؤلفي الحسابات

فازري الاصوات

أمين السر

١٤٤٣



287

محرر

ID:1010

ص

التصديق على محضر اجتماع حملة وثائق لشركة

(صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري) (يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع حملة وثائق لشركة (صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري) (يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٠/٦/١٤).

ولقد سلمت هذه الصور للطالب وعلى مسئوليتيه لتقديمها إلى (الشركة) وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم - ٤٨٥٥٢٦، الموزع (٢٠٢٠/٧/٧).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام بالملاحظات الواردة بخطاب الإدارة المختصة بالهيئة الصالح بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.
٢. مراعاة تعديل نشرة الاكتتاب بما يتفق مع البيانات الواردة بالموافقة المبدئية الصادرة من الإدارة المختصة ٢٠٢٠/٧/٢٢.
٣. المحضر مكون من عدد (٤) صفحة.

رئيس



د/ وليد جاسر
الادارة المركزية لحوكمة الشركات

٤٦٦٣٠